ثلاث لاثنتان بناء على ما ذكر فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغوا الاستثناء وتقدم في الاقرار ان الاستثناء من الاثبات نفي وعكسه ولهذا لو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين او خمسا الا ثلاثا فثنتان والمعنى في الاول مثلا ثلاثا تقع الاثنتين لا يقعان الا واحدة تقع فالمستثنى الثاني مستثنى من الاول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة او قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثناء ولو عقب طلاقه المنجز او المعلق كانت طالق او انت طالق ان دخلت الدار الا ان شاء الله او طلاقك او ان لم يشأ الله او طلاقك او الا ان يشاء الله او طلاقك وقصد تعليقه بالمشيئة او بعدمها منع انعقاده لان المعلق عليه من مشيئة الله او عدمها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله محال ولو قال انت طالق ان شاء الله او لم يشأ الله طلقت قاله العبادي وخرج بقصد التعليق ما لو سبق ذلك الى لسانه لتعوده به او قصد به التبرك او ان كل شيء بمشيئته تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق او لا او اطلق فانها تطلق وان كان وضع ذلك للتعليق لانشائه قصده كما ان الاستثناء موضوع للاخراج ولا بد من قصد ما يمنع التعقيب بذلك انعقاد كل عقد و

حل كعتق منجز او معلق ويمين ونذر وبيع وفسخ وصلاة ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع نقلا لصورة الندا المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما ينال للقريب من الوصول انتواصل والمريض المتوقع شفاؤه قريبا ليت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله ولو قال انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله وقعت طلقة وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين اسمها طالق وغيره لكن جزم القاضي بمن اسمها ذلك بانه لا يقع

فصل في الشك في الطلاق لو شك في وقوع طلاق منه منجز او معلق كان شك في وجود الصفة المعلق بها فلا يحكم بوقوعه لان الاصل عدم الطلاق وبقاء النكاح او في عدد كان طلق وشك هل طلق واحدة او اكثر فالاقل يأخذ به لان الاصل عدم الزايد عليه ولا يخفى الورع فيما ذكر بأن يجتنبها فيه لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه الترمذي وصححه فان كان الشك في اصل الطلاق الرجعي راجع لتيقن الحل او البائن بدون ثلاث جدد النكاح او بثلاث امسك عنها وطلقها محل لغيره يقينا او ان كان الشك في العدد اخذ بالاكثر فان شك في

Copyright © King Saud University